بتاريخ 10 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 13

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استخلاص الجلسة الماضية

لقد حلَّلنا إشكاليّات الشّيخ الأعظم تجاه الجواهر حول مسألة «العدول» فإنّ الجواهر قد أدرَج وجوب العدول ضمن مصاديق «الفوريّة» بينما الشّيخ الأعظم قد استَعرَض ثلاث احتمالات حولَها قائلاً:

«و أمّا وجوب العدول:

1. فهو من فروع الترتيب.

2. و يحتمل ـ ضعيفاً ـ كونه غير متفرّع على شيء، و يكون المدرك فيه مجرّد النص. (فوجوب العدول تعبديّ تماماً)

3. و أضعف منه كونه من فروع الفوريّة (كما زعمه الجواهر) و إن لم نقل بالترتيب، و وجهه ـ مع ضعفه ـ يظهر بالتّأمّل.»[1]

و ربما نُبرّر وجه الأضعفيّة بأنّ عمليّة العدول ـ من المتأخّرة إلى المتقدّمة ـ تَنسجِم مع التّرتيب لا مع الفوريّة إذ الفوريّة قد تقيَّدت بإمكانيّتها ـ بحيث لم يَشتغل بالحاضرة ـ بينما المكلّف حينما اشتَغل بالحاضرة فلا يمكنه رعاية الفوريّة و المبادرة إليها و لهذا لا يتناسب العدول مع الفوريّة ـ وفقاً للشّيخ الأعظم ـ بينما الحقّ أنّ «إيجاب العدول» من صلاة إلى صلاة يُلائم الفوريّة و المبادرة إلى الصّلاة السّابقة ـ وفقاً للجواهر ـ.

و بصياغة أخرى: قد افترَض الأعلام أنّ «المانع الشّرعيّ كالمانع العقليّ» فعلى إثره، إنّ المبتدأ بالحاضرة سيَخرج شرعاً عن الفوريّة فبالتّالي ستَمتنع الفوريّة بحقّه عقلاً إذ لم يَتبقَّ موضوع للفوريّة ـ مع البَدء بالحاضرة ـ أساساً.

أجل إنّ هذه الضّابطة تَتأتّى بغض النّظر عن الرّواية المجوّزة للعدول ـ من الحاضرة إلى السّابقة ـ بينما لو لاحظناها لوجدناها تُجيز العدول رغمَ الاعتقاد بالفوريّة، و لكنّا حيث نَتحاور الآن بغض النّظر عن الرّواية فبالتّالي سيَتبايَن العدول مع الفوريّة ـ خلافاً للجواهر ـ بل سيَتلائم مع التّرتيب فحسب ـ وفقاً للشّيخ الأعظم ـ.

التّمايز الخامس ما بين الجواهر و الشّيخ الأعظم

5 و أمّا الفارق الخامس بينهما، فقد أبداها الشّيخ قائلاً:

و أمّا بطلان الحاضرة و صحّتها في سعة الوقت:

ـ فيحتمل تفرّعه على الفوريّة بناء على اقتضاء الأمر المضيّق (كالأمر بالقضاء) النّهيَ عن ضدّه الموسّع (أي الحاضرة) و عدم الأمر به.

ـ و يحتمل تفرّعه على الترتيب و إن لم نقل بالفوريّة (بحيث لا يرتكب الحرام بل يعدّ باطلاً وضعيّاً فحسب إذ الحرمة تترتَّب لو تَخلَّف عن الفوريّة المنهيِّ ضدُّها)

و أمّا حرمة التشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنّه من فروع الفوريّة (وفقاً للجواهر و الشّيخ معاً)[2]

بينما صاحب الجواهر لم يَستعرض احتمالَين بل قد حَصر بطلان الحاضرة لأجل إهمال «التّرتيب» ـلا لأجل الفوريّةـ قائلاً:

«بطلان الحاضرة المقدمة على الفائتة في السعة (نظراً للفوريّة) بل في الغنية الإجماع عليه، بل هو قضية تصريح المفيد بالحرمة، ضرورةَ لزومها للفساد في مثلها (إذ النهي في العبادات يَستدعي البطلان) بل الظاهر أنه كالفورية عندهم من لوازم الترتيب.»

التّحاكم ما بين العَلَمين

و حتّى الآن قد استَظهرنا أحقيّة مقالة الجواهر: «بأنّ المعتقِد بالترتيب سيُقِرّ بالفوريّة حسب الفتاوى و بالعكس» و «أنّهما يَندكّان ضمن نزاع موحَّد» لا نزاعين ـبخلاف الشّيخ الأعظمـ و لهذا لو راقَبنا الرّوايات لرأيناها قد صاغت هذه المسألة بصياغ موحَّد ـ تَجب الإعادة و لا تَجبـ فلم تتطرَّق إلى مسألة الفوريّة أساساً.

فالسّبب الذي أوهَم نزاعَين هو أنّ حقيقةَ «الفوريّة و التّرتيب» متفاوِتَتان في نفس الأمر فمن ثَمَّ قد ورَد تعبيران متغايِران بالنُّطق، إلا أنّ النّزاع لا يَتشعَّب إلى نزاعين بسبب هذا التّغاير اللّفظيّ، بل تَجد الأقدمين قد نازعوا جهة واحدة فحسب و أفتَوا بها معاً أيضاً ـأي التّرتيب مع الفوريّةـ و ذلک نظراً لتصريح الصّيمريّ و ابن فهد الحلّيّ مسبقاً، فحبّذا ما استَنتَجه الجواهر من كلمات الأقدمين حيث قد تحدّثوا حول التّرتيب ـلا الفوريّةـ و لهذا قد حاوَل الجواهر أن يُعيد كافّة الأقاويل الدّالة على الفوريّة إلى التّرتيب.

اعتراضيّة جليّة تجاه صاحب الجواهر

و نلاحظ عليه بأنّا لو سايرنا مع ملازمة صاحب الجواهر ـبأنّ المعتقِد بالفوريّة يُقرّ بالترتيب و بالعكسـ لَما صحّ تفكيک الجواهر بين آثار الفوريّة و التّرتيب، فبالتّالي لا يُتاح له أن يقول بأنّ «البطلان» ناتج عن وجوب التّرتيب و أنّ «الحرمة» نابع عن الفوريّة، إذن لا يَتمّ التّفكيک بين الآثار و الثّمرات التي استَذكرها مسبقاً، لأنّه قد افتَرض أنّ المعتقِد بالتّرتيب هو نفسه يَعترف بالفوريّة أيضاً، ولهذا لا داعيَ للتّفريق ما بين الثّمرات، بل كان لزاماً عليه أن يَدمج ما بين آثار الفوريّة و التّرتيب معاً ـعلى حدّ سواءـ و ذلک نظراً للإجماعَين في حقّ «الترتيب و الفوريّة» معاً.[3]

و قد انسَكب هذه الإشكال تجاه الشّيخ الأعظم أيضاً، فرغم أنّه لم يَنسب التّلازم إلى كافّة الأصحاب ـكما صنعه الجواهرـ إلا أنّه حينما نسبَ التّلازم إلى معظَم الأصحاب فقد واجَه إشكالنا ـتجاه الجواهرـ أيضاً حيث كان يُفترَض عليه أن يُوحِّد بين آثار «التّرتيب و الفوريّة» أيضاً.

فختام الحوار في هذا المجال، أنّ سبب كافّة هذه الشّجارات العلميّة هي ألسنة الرّوايات المتغايرة فإنّها قد «رَتَّبت الحاضرة على الفائتة» فحسب ثمّ استَذكرت بعض الآثار من أن تَتطرَّق إلى فوريّة الفائتة، ثمّ على أساس «التّرتيب» قد استَظهر البعض

«الفوريّة» فبانَ الشّجار بسبب بياناتها الخاصّة.

فالنّتاج المتَّخَذ ـ حتّى الآن ـ هي الشّهرة المتقدّمين و المتأخرين تجاه المواسعة بحيث لم يَتوفّر اشتهار للقدامى تجاه المضايقة، و ذلک وفقاً للجواهر و مفتاح الكرامة ـ الآتي ـ.

معالجة الإجماعات المطروحة ضمن كتب الأقدمين

و أمّا الإجماعات التي نُشاهدها ضمن استدلالات ابن ادريس و السّيّد المرتضى و ابن زهرة تجاه المضايقة و التّرتيب، فتَبدو أنّها صوريّة مضادّةٌ للواقع، و ذلک نظراً لنُكات كتاب مفتاح الكرامة قائلاً:[4]

«و بهذا كلّه ينقدح الظنّ بخلاف ما كان صريحاً من تلك الإجماعات المدّعاة على المضايقة فضلاً عن غير الصريح منها، و كم من إجماع للسيّد علِمنا أنّ الإجماع على خلافه فضلاً عن ابن إدريس و شيخه ابن زهرة، و كم من إجماع ادّعاه في «السرائر» ثم ادّعى من غير تقادم عهد خلافه، كما وقع له ذلك في بحث الولاء (في الإرث) فإنّه نقل الإجماع على أنّه إذا كان المعتق المتوفّى امرأة فولاؤها لعصبتها دون ولدها و إن كانوا ذكوراً ثمّ رجع عنه لأنّه راجع تصانيف الأصحاب و أقوالهم فوجدها مختلفة ثمّ ما بعد به المدا حتّى نسب إلى الخلاف خلاف ما نقل هو عنه إلى غير ذلك ممّا وقع في «السرائر[5]» و إجماعات «الغنية» معلوم حالها فهي حجّة ما لم تعارض[6]»

و أمّا إجماعا «الخلافِ[7]» فليسا نصّين في الوجوب بل أحدهما صريح في الجواز و أنّهما كإجماعي الشريف المحسن أبي الحسين الرسّيّ[8] القابلَين للتّأويل بما ذكره في «المعتبر[9]» فتدبّر هذا حال فتاواهم و إجماعاتهم.

و الّذي يؤيّد ما قلناه: أنّ كتب المتقدّمين و أدلّتَهم و إجماعاتِهم بمَرأى من المتأخّرين و قد اتّفقوا (المتأخّرون) على مخالفتهم، فلو لا أنّهم (المتأخّرين) علموا أنّ الحال في ذلك ليس كذلك (ليس بحجّة و معارَضة) لما أقدموا على المخالفة، و يظهر للمتتبّع ندرة كون الحقّ مع المتقدّمين حيث يختلفون، و ناهيك مسألة ماء البئر فقد ادّعى المتقدّمون على نجاسته بالملاقاة ما يزيد على أربعةَ عشر إجماعاً[10]، و مع ذلك أطبق المتأخّرون على خلافهم.

هذا كلّه على تقدير تسليم أنّ المتقدّمين جميعاً مخالفون، و إلّا فقد عرفت[11] أنّ خمسة عشر فقيهاً منهم على المواسعة.»

---

[1] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص279 مجمع الفكر الإسلامي.
[2] انصارى مرتضى بن محمدامين.رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص279 مجمع الفكر الإسلامي.
[3] و لكن نُحامي عن الجواهر و الشّيخ بأنّهما قد نقلا الآثار عن العلماء بحيث كانا يُحلِّلان كلمات الأصحاب فلم يَحكموا برأيهما لكي يرد الإشكال عليهما و لهذا سأستَعرض مقالة الجواهر تجاه ذلک: و بعض المحدثين و بعض علمائنا المعاصرين على ما حكي عن بعضهم: يجب التشاغل بقضاء الفوائت فورا عند الذكر في سائر الأوقات إلا وقتَ ضيق الأداء (الحاضرة) أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروريّات المعاش من التّكسب و الأكل و الشرب. و يجب أن تترتب بمعنى تتقدم (الفائتة) على الحاضرة مع سعة الوقت. بل يجب العدول عنها (الحاضرة) إليها (الفائتة) لو كان قد ذكرها في أثنائها. بل هذا الترتيب شرط في صحتها (الحاضرة) و صحة غيرها من العبادات. بل و حليّة (تكليفاً) باقي ما ينافيها من سائر الأفعال و الأعمال المباحات (فمتوقِّفة على امتثال الفائتة أوّلاً) إلا ما يَضطر اليه مما يتوقف عليه الحياة أو النفقات الواجبات من غير فرق في ذلك كلِّه على الظاهر منهم: بين اتحاد الفائت و تعدّده. و بين الفائت ليومه و غيره. و بين ما كان سببه العمد و التقصير و غيره. بل صرح بعضهم أو أكثرهم بالأوّل (أي وجوب التّشاغل الفوريّ بالفائتة) من ذلك، نعم لم يَنصُّوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان، لكنَّهم قد اتّفقوا

جميعاً كما قيل على الترتيب (الفائتة على الحاضرة).

[4] حسينى عاملى محمدجواد بن محمد. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 9. قم ص645 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] السرائر: كتاب العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤ ٢٥.

[6] تقدّم من الشارح نقل ما يعارض هذه الإجماعات في ص ٥٣٥ و ص ٦٤٠.

[7] تقدّم في ص ٦٢٣ و ٦٣٤ و ٦٤٠.

[8] تقدّما في ص ٦٣٢.

[9] المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨ ٤٠٩.

[10] تقدّم في: ج ١ ص ٣٢٠ ٣٢٥.

[11] تقدّم في ص ٦١٦ و ما بعدها.